

UN/SA COLLECTION
الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/45/774
23 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٥٢ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة
للالسحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد لاتيغي مودم لاوسون - بيتوم (توغو)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائسة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ١١١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، ادراج البند في جدول أعمالها واحالته إلى اللجنة الاولى .
- ٣ - وفي الجلسة ٢ ، المعقودة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، قررت اللجنة الاولى اجراء مناقشة عامة لبنود نزع السلاح التي احيلت إليها ، وهي البنود من ٤٥ إلى ٦٦ . وفي الجلسة ٤ ، المعقودة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ، قررت اللجنة الاولى ان تنظر ، إلى جانب بنود نزع السلاح الأخرى ، في البند ١٥٥ من جدول الأعمال ، الذي احيل إلى اللجنة الاولى بناء على مقرر اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٣٠ ، المعقودة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر . وجرى المداولات المتعلقة بتلك البنود بين الجلستين ٣ و ٢٣ ، في الفترة من ١٥ إلى ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر (انظر A/C.1/45/PV.3-23) . وجرى

النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود واتخاذ اجراء بشأنها بين الجلستين ٢٤ و ٢٩ ، في الفترة من ٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/45/PV.24-39) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٢ ، كانت الوثائق التالية معروضة أمام اللجنة الاولى :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) ،

(ب) رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص البيان المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري الثالث والعشرين لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، المعقود في جاكرتا في ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ (A/45/389-S/21455) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ (A/45/421-S/21797) .

ثانيا - النظر في المقترحات

الف - مشروع القرار A/C.1/45/L.19

٥ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت إيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وسري لانكا ، ومدغشقر ، ونيبال ، مشروع قرار معنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (A/C.1/45/L.19) ، يرد على النحو التالي :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) .

"عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة
للالسحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تضع في اعتبارها الحاجة الى التخفيف من القلق المشروع الذي
تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

"واقتراعا منها بأن الاسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري
ولبقاء الحضارة .

"وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الاستمرار في تصعيد سباق التسلح ،
ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الاسلحة النووية أو التهديد
باستعمالها ،

"واقتراعا منها أيضا بأن من اللازم نزع الاسلحة النووية والقضاء
الكامل على الاسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

"وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد
باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

"وإذ تقلقها بالغ القلق أيضا إمكانية استعمال الاسلحة النووية أو
التهديد باستعمالها ،

"وإذ تسلّم بأن استقلال الدول غير الحائزة للاسلحة النووية وسلامتها
الإقليمية وسيادتها بحاجة الى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد
باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

"وإذ ترى انه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي
على أساس عالمي ، أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة
للالسحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من
جانب أي جهة ،

"وإذ تسلم أيضا بأن اتخاذ تدابير فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية ،

"وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

"وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لـدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعّالة ، حسب الاقتضاء ، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

"ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

"وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٣/٢٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٨/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٢/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٩/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

"وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٣ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع

(١) القرار د/٣١٠ -

السلاح^(٢) كل جهد كسي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

"وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المظطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المختصة لعقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٣) ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن هذا البند ،

"وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية ،

"وإذ تحيط علما أيضا بقرار المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الإنحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٤) ، فضلا عن توصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٣ تموز/يوليه الى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل الى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

"وإذ تلاحظ أيضا التأييد المعرب عنده في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبما أشير اليه من صعوبات تواجه التوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

"(٢) أعيد تسمية لجنة نزع السلاح بمؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٤ .

"(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٧ والتصويب (A/40/27 و Corr.1) ، الفرع الثالث - واو .

"(٤) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

١" - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٣" - تلاحظ مع الإرتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير إليه أيضا من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣" - تتأشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤" - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج قيد نظر مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذييل الصعوبات ؛

٥" - توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح ، بنشاط ، المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر ، والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعيًا أية اقتراحات أخرى يقدم بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦" - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون 'عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها' .

٦ - وفي الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، أعلن الرئيس أنه عقب اجراء مشاورات ، تمكن مقدمو مشروع القرارين A/C.1/45/L.9 و A/C.1/45/L.19 ، في إطار البندين ٥١ و ٥٢ ، على التوالي ، من التوصل إلى نص مدمج وحيد يجمع بين مشروع القرارين . وطلب الرئيس إلى الامانة العامة أن تصدر النص المدمج تحت رمز جديد ، A/C.1/45/L.56 . واتخذت اللجنة قرارها بناء على ذلك (انظر A/45/773) .

٧ - ولم يتخذ اجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/45/L.19 ، بناء على طلب مقدميه .

باء - مشروع القرار A/C.1/45/L.56 و Rev.1

٨ - في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت استراليا ، وايران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، وسري لانكا ، ومدغشقر ، ونيبال ، ونيوزيلندا ، مشروع قرار معنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (A/C.1/45/L.56) .

٩ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض مقدمو مشروع القرار مشروع قرار منقح (A/C.1/45/L.56/Rev.1) ، اشتركت ساموا في تقديمه أيضا بعد ذلك . وقام ممثل باكستان بعرض مشروع القرار المنقح في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، وتضمن المشروع التغييرات التالية :

(أ) أضيفت فقرة ديباجية خامسة جديدة على النحو التالي :

"وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي والتقليدي" ؛

(ب) حُذفت الفقرة الديباجية السادسة الأصلية ؛

(ج) جرى الاستعاضة عن عبارة "يشكل اسهاما ايجابيا" بعبارة "تسهم إسهاما ايجابيا" .

١٠ - وفي الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.56/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة (أ) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألبانيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فريت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،

موزامبيق ، ميانمار ، الترويج ، النمسا ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ،
الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المؤيدون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

شالسا - توصية اللجنة الاولى

١١ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة ، باعتماد مشروع القرار التالي :

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة
للالسحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة الى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول
العالم بخصوص ضمان الامن الدائم لشموبيها ،

واقترناعا منها بأن الاسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للمجنس البشري ولبقاء
الحضارة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ،
وإمكانية استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقترنعا منها بأن نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية
لازمان لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميدان نزع السلاح النووي
والتقليدي ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها
المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعترف بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية
وسيادتها بحاجة إلى ضمان من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس
عالمي ، من أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من قبيل أي جهة ،

وإذ تسلّم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم
إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة^(٣) ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة
الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة ، حسب الاقتضاء ، لإعطاء الدول غير الحائزة
للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، ورغبة
منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية
العاشرة ،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة^(٤) ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ، فضلا عن التقرير السنوي للمؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٠^(٥) ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٣ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المختصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقيات دولية ،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث - جيم .

(٤) المرجع نفسه . الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) ، الفرع الثالث - واو .

(٥) المرجع نفسه . الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفرع الثالث - واو .

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اتخذته المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٦) ، فضلا عن التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها منظمة المؤتمر الإسلامي والتي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠^(٧) ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علما أيضا بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والصعوبات التي أثير إليها في تطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع ،

وإذ تلاحظ أيضا تزايد الاستعداد لتذليل الصعوبات التي صودفت في السنوات السابقة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المعتمدة في السنوات السابقة ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ قراراتها ١١٠/٤٤ و ١١١/٤٤ المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

(٦) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(٧) انظر A/45/421-S/21797 ، المرفق .

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وإن كانت الصعوبات التي تعترض سبيل تطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد بُيِّنت هي أيضا ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي ما يلزم من ارادة ومرونة سياسيتين للتوصل الى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن ادراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا ؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذييل المعوقات ؛

٥ - توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعي اية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .
